فم الرحم وقرن وهو بسكون الراء عظم في فم الرحم كل منهما يمنع دخول الذكر كذا في المغرب وقال الشافعي يجوز بهذه العيوب ردها لان كلا منها يمنع من الاستمتاع طبعا او حسا فيوجب حق الفسخ كما اذا وجدت زوجها مجبوبا واذا ردها انفسخ العقد ولا مهر لها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها قبل العلم بالعيب فلها مهر مثلها ويرجع به على من زوجها واما النفقة والسكنى فلا تجب ان كانت حايلة والبرص المثبت للخيار عنده هو الذي لا يقبل العلاج دون ابله وكذا الجذام ولم يعتبر في الجنون ان لا يقبل العلاج ولا يزاد على العيوب الخمس عنده وزاد بعضهم والحق بها كل عيب بكسر سورة التوقان من الوسيط كذا في الحقايق ولنا ان الفايت بهذه العيوب تمام الرضا وهو ليس بشرط للزوم النكاح ولهذا ثبت مع الهزل وما هو مستحق بالعقد وهو التمكين من الوطي حاصل من جهتها ولا يعتبر فوات ثمرته لا مكانه ان يستمتع من امراة اخرى بخلاف ما استشهد به لان المراة ليس لها ان تقضي حاجتها من رجل اخر فيفوت ما هو المقصود من النكاح واجاز لها رده اي اجاز محمد للمراة ان ترد زوجها بالثلاثة الاول اي بالجنون والجذام والبرص وقالا ليس لها الرد له ان حقها من التمتع يفوت بهذه الثلاث فتخير كما لو وجدته مجبوبا او عنينا بخلاف جانبه لانه يمكنه دفع الضرر عنه بالطلاق ولهما ان استيفا حقها متصور مع القصور فلا يثبت لها الخيار حذرا عن ابطال حق الزوج وانما تخيرت في الجب والعنة لان استيفا حقها منه فات بالكلية ويوجل العنين وهو من لا يقدر على الجماع لمرض او لكبر سنه او بسحر او يصل الى الثيب دون البكر او لا يصل الى امراة واحدة بعينها والخصي لا المجبوب يعني لو وجدت زوجها مجبوبا وهو من قطع الته لا يوجل لان العنين انما اجل سنه ليعرف ان عجزه من خلقه او من افه عارضه حتى يزول بمضي الفصول الاربعة فلا فايده في تاجيل المجبوب حولا وهو مفعول يوجل يبتدا من وقت الخصومة ويحتسب ايام الحيض وشهر رمضان من السنه لا ايام مرضه او مرضها وفي ظاهر الروايه يوجل سنة قمرية وهي ثلاث مايه واربعة وخمسون يوما وفي الذخيره يوجل سنه شمسية وهي زايدة على السنة القمريه باحد عشر يوما وجزء من مايه وعشرين جزءا من اليوم فيجوز ان يوافق طبعه هذه الزيادة وهو روايه عن ابي حنيفة ومختار بعض المتاخرين فان وصل العنين او الخصي اليها وجنه جزا الشرط محذوف وهو يبقى نكاحه والا اي ان لم يصل فرق بينهما بطلبها اي بطلب زوجته التفريق هذا قيد لكل ما سبق حتى لا يفرق وامراة المجبوب بدون طلبها وفي الخانيه وان كانت رتقا ليس لها حق الفرقه لان المانع من قبلها ولو وصل اليها ثم صار مجبوبا او عنينا لا خيار لها لان حقها في وطيه واحدة ليحصل مقصودها من تاكد المهر والاحصان وما زاد على الواحدة لا يجب عليه حكما ويجب ديانة ولو تزوج امراة عالمة بحاله فلا صح انه لا خيار لها ولو كانت صغيرة وزوجها مجبوبا ينتظر الى بلوغها لاحتمال ان ترضى به بخلاف ما لو ثبت لها حق الشفعة ياخذ

فيحي:



وليها ولا ينتظر والفرق ان حق الشفعة ثابت في الحال وفي تاخيره اضرار لها وحق قضا الشهوة غير ثابت في الحال اعلم ان التاجيل انما يثبت اذا صدق زوجته في عدم الوصول اليها واما ان كذبها وهي ثيب فيستحلف الزوج لانه منكر استحقاق الفرقه عليه فان حلف فهي امراته وان نكل يوجل سنة وبعد مضي السنة ان صدقها في عدم الوصول يفرق وان كذبها يستحلف ايضا فان نكل تخير لتايد دعوى المراة بنكول الزوج فان حلف يبطل حقها في التخيير وان كانت بكرا فادعى الزوج الوصول ينظر اليها النسا فان قلن هي بكر يوجل سنة وبعد تمام السنه ان قلن هي بكر يفرق وان قلن ثيب يستحلف الزوج لانه لا يلزم من ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوال البكارة بشي اخر فان حلف فهي امراته وان نكل يفرق وفي الكفاية ان سال الزوج القاضي ان يوجل سنة اخرى او شهرا لا يفعل ذلك الا برضا المراة وان رضيت ثم رجعت فلها ذلك ويبطل الاجل ويجعل الفرقة طلقه باينه لا فسخا اي قال الشافعي هي فسخ حتى لا ينتقص بها عدد الطلاق لانها فرقة من جهتها لحصولها بطلبها ولنا ان هذه الفرقه من جهته لان التسريح باحسان كان واجبا عليه دفعا للظلم عنها ولما لم يفعل ناب القاضي منابه فكان الفعل منسوبا اليه والفرقة اي فرقة المراة عن زوجها العنين بعد امهال سنة بتفريق الحاكم عند ابي حنيفه وقالا بقولها اخترت نفسي او ابنت نفسي تقع الفرقه لان الشرع خيرها فصارت كتخيير الزوج وله ان الملك للزوج فلا يزول الا بازالته او بازالة من يقوم مقامه واذا كان زوج الامة عنينا فالخيار في تفريقها ثابت للمولى عند ابي حنيفه لان ما هو المقصود من النكاح وهو الولد حقه وجعله لها اي ابو يوسف الخيار للامة لان الوطي حقها ومنعنا رد المهر بعيب يسير وهو ما ينقص مقدارا ما يدخل تحت تقويم المقومين وقال زفر يرد به قيد بالرد اشارة الى ان المهر مقبوض لانه لو لم يكن مقبوضا وحدث به عيب سماوي فلها الخيار اتفاقا ان شات اخذته ناقصا وان شات اخذت القيمة يوم العقد وان حدث بفعل الزوج فان شات اخذته وقيمة النقصان وان شات اخذت قيمته اتفاقا وقيد بالمهر لان رد المبيع بعيب يسير جايز اتفاقا وقيد باليسير لان الرد بعيب فاحش جايز اتفاقا هذا اذا لم يكن المهر من ذوات الامثال وان كان منها يرد بعيب يسير اتفاقا كذا في المصفى له انها انما رضيت بالمهر سليما فاذا فاتت السلامة فلها ان ترده كما اذا كان المهر مثليا وكما في المبيع ولنا ان الرد غير مفيد لان النكاح لا ينفسخ به اذا صدر عن ولايه كاملة والمهر ليس بمثلي حتى توجد مثله سليما ولا فايده في ايجاب قيمته ايضا لان كون قيمته خيرا منه غير معلوم لان التقويم لا يخلو عن تفاوت يسير لانه انما يكون بالظن لا باليقين بخلاف الفاحش لانه لا يدخل تحت التقويم وكانت قيمته اعدل منه وبخلاف المبيع لان الرد يوجب اعادة المعوض فالرد فيه مفيد

فصل في نكاح اهل الشرك واجاز والنكحة الكفار وقال مالك لا يجوز لان في نكاحهم شروط الجواز منتفية ولنا قوله عليه السلام انما ولدت من نكاح لا من سفاح ولولا صحة عقدهم لما قال كذا ولو تزوج بغير شهود اجزناه

رواه الحارث ابن ابي اسامه من حديث عايشه